

Speech Acts in Debt Verses in the Holy Qur'an
Pragmatic study

Maha Mohammed
Assistant lecturer

م.م مهى محمد احمد حسين
مدرس مساعد

Dr. Amin
LuqmanMohammad
Al-Habbar
Professor

أ.د. أمين لقمان محمد الحبار
أستاذ

Department of Arabic
Language, College of
Education for Humanities,
University of Mosul

قسم اللغة العربية كلية التربية للعلوم
الإنسانية
جامعة الموصل

maha.mohammed@uomosul.edu.iq

تاريخ القبول

٢٠٢٢/١٢/٠٥

تاريخ الاستلام

٢٠٢٢/١١/٠٩

الكلمات المفتاحية: الأفعال الإنجازية، الإنجازات، الفعل بالقول، الفعل اللغوي، التداولية

Keywords: performative verbs, achievements, verb to speak,
linguistic verb, pragmatic

الملخص:

القران الكريم هو المصدر الأول للتشريع الذي يحكم الحقوق والالتزامات، من هنا أردنا أن نطبق منهجاً لغوياً حديثاً يُعنى بالاستعمال اللغوي وعلاقته بالسياق أثناء عملية التخاطب ويولي المقام اهتماماً أساسياً في تفسير اللغة ويهتم بالمعنى الذي يقصده المرسل ويفهمه المرسل إليه، وكيف للكلام أن يعني أكثر مما يُقال وكيف للكلام أن ينجز بمجرد النطق به حقاً أو التزاماً اعتماداً على ظروف الخطاب وملابساته وهذا المنهج هو ما يسمى (المنهج التداولي) والذي يرى في نظرية الأفعال الكلامية أحد أهم المرتكزات التي تقوم عليها التداولية.

ويعد الذين واحداً من أكثر المعاملات انتشاراً في التعاملات اليومية بوصفه أحد موجبات الحقوق والالتزامات ويحتاج إلى مشاركين يمثلون أطراف الالتزام ومضمون محدد، وهذه العلاقة بين أطراف الذين تمثل علاقة اجتماعية تحكمها أعراف مجتمعية متواضع عليها مثل التزام

الدائن بمضمون الدين والتزام المدين بتسليم الثمن، ويشكل كل واحد منهما محطاً للحق تجاه الآخر، واللفظ احد أركان عقد الدين إيجاباً وقبولاً فيكون اللفظ معتبراً في إنشاء الحق بل هو الركن الأساس فيه .

ولا بد لكل بحث من تساؤلات، حاولنا أن نطرحها على أن نجيب عنها من خلال

بحثاً:

- ما أثر دراسة المنهج التداولي في فهم الخطاب القرآني؟
- كيف يمكن تطبيق نظرية الأفعال الكلامية على نصوص القرآن الكريم؟
- كيف تشكل الخطاب القرآني ليؤدي الفعل بالقول وما الوسائل التي اتخذها ليؤثر في الملتقى ويعدل سلوكه المرتبط بالمال.
- تحديد الفعل الإنجازي الرئيس والأفعال الإنجازية المحيطة به والتي تساهم في دعم القوة الإنجازية أو التعديل عليها.

Abstract

The Noble Qur'an is the first source of legislation that governs rights and obligations. From here, we wanted to apply a modern linguistic approach that deals with linguistic use and its relationship to context during the process of communication. Speech can be accomplished simply by uttering it as a right or obligation depending on the circumstances and circumstances of the speech. This approach is the so-called (pragmatic approach), which sees in the theory of speech acts one of the most important foundations on which pragmatism is based.

Debt is one of the most prevalent transactions in daily dealings as it is one of the obligations of rights and obligations, and it needs participants who represent the parties to the commitment and a specific content. For the right towards the other. The wording is one of the pillars of the debt contract as an affirmation and acceptance, so the wording is considered in establishing the right, rather it is the main pillar in it.

Each research must have questions, which we tried to ask and answer them through our research:

- What is the impact of studying the pragmatic approach on understanding the Qur'anic discourse?

- How can the theory of verbal verbs be applied to the texts of the Noble Qur'an?

- How was the Qur'anic discourse formed to perform the action by saying, and what are the means it took to influence the forum and modify its behavior related to money.

Determining the main accomplishment act and the accomplishment actions surrounding it that contribute to supporting or modifying the accomplishment power.

التعريف بالتداولية:

تعرف التداولية: بأنها دراسة استعمال اللغة مقابل دراسة النظام اللساني الذي تعتني به تحديداً اللسانيات^(١)، وللتداولية تعريف آخر: "وهو أنها تمثل دراسة تهتم باللغة في الخطاب أو تنظر في الوسميات الخاصة به تأكيداً لطابعه التخاطبي... والتداولية: دراسة للغة بوصفها خطابية وتواصلية واجتماعية في نفس الوقت هي الدراسة أو التخصص الذي يندرج ضمن اللسانيات، ويهتم أكثر باستعمال اللغة في التواصل"^(٢).

الأفعال الكلامية:

تعد نظرية الأفعال الكلامية أول فكرة نشأت منها التداولية اللغوية، بل يمكن التأريخ للتداولية اللسانية من حيث ارتباط اللغة بإنجازها الفعلي في الواقع، أما من حيث التسمية فقد اقترحت في ستينات القرن الماضي من قبل (J. Austin) (جو أوستين) واستأنفت على يد تلميذه (J. Searl) (جون سيرل) قبل أن تكون مقبولة من طرف كل اللسانيين الذين يعتقدون بالنظرية الملفوظية^(٣). لقد اختلف الدارسون في تحديد مفهوم للفعل الكلامي، ومن المفاهيم التي قدمت أنه: "كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي ودلالي، فضلاً عن ذلك يعد نشاطاً مادياً ونحوياً يستهدف تحقيق أقوال كلامية وأهداف تكليمية؛ كالطلب والأمر والوعد والوعيد، وأهداف تكليمية تخص ردود فعل المتلقي كالرفض والقبول، ومن ثم فهو فعل يطمح إلى أن يكون فعلاً

(١) القاموس الموسوعي للتداولية، جاك موشلر-آن ريبول: ١٧.

(٢) التداولية من أوستن إلى غوفمان، فليب بلانشيه: ١٩.

(٣) ينظر: في اللسانيات التداولية مع تأصيلية في الدرس العربي القديم، د. خليفة بوجادي: ٨٦.

تأثيرياً؛ أي يُطمح أن يكون ذا تأثير في المخاطب اجتماعياً أو مؤسسياً ومن ثم إنجاز شيء ما^(١).

لقد قرر سيرل أن الوحدة الصغرى للتبليغ اللغوي والتواصل هي الفعل الإنجازي لا العلامة ولا الكلمة أو الجملة كما كان يعتقد، وأن للقوة الإنجازية دليلاً يسمى دليل القوة الإنجازية يبين لنا نوع الفعل الذي يؤديه المتكلم بنطقه للجملة، ويكون باستعماله لصيغة معينة كالأمر أو النهي، فضلاً عن النبر وعلامات الترقيم في اللغة المكتوبة^(٢)، ومن أهم الإضافات والتجديدات التي قدمها (سيرل) لنظرية الأفعال الكلامية التي يمكن تتبعها عبر مرحلتين أساسيتين من مراحل البحث والتنفيذ لديه، وهما: مرحلة الفعل الكلامي المباشر، ومرحلة الفعل الكلامي غير المباشر، فقد عدل (سيرل) في هذه المرحلة التقسيم الذي وضعه (أوستين) للفعل الكلامي على أساس التمييز بين أربعة أفعال تنجز معاً في الوقت نفسه^(٣):

- فعل القول (Act d'enonciation): ويشمل الفعل الصوتي والفعل اللفظي (الصوت، التركيب) عند أوستين.
- الفعل القضوي (Act Propositionnel): وهو جوهر الاختلاف بين تقسيم أوستين وسيرل الذي جعل الفعل القضوي فعلاً مستقلاً عن فعل القول.
- الفعل الإنجازي (Act Illocutionaire): الفعل الإنجازي هو الفعل الذي يتحقق في الواقع بمجرد التلفظ به فقد يكون أمراً أو تهديداً أو نصحاً أو تمنياً مثلاً: آمرك، أنصحك، أعدك، وبهذا لا يختلف الفعل الإنجازي عند (سيرل) عنه لدى (أوستين) ويتداخل الفعلان (القضوي والإنجازي) فيما بينهما تداخلاً شديداً يجعل كل فعل من هذين الفعلين مكماً للآخر.
- الفعل التأثيري (Perlocutionary): وهو ما يمكن أن يحدثه الفعل الإنجازي في المتلقي كالتحفيز والحزن والسعادة والامتنان حسب حاجة الفعل الإنجازي وقوته، ويظهر أثره في سلوك المتلقي^(٤).

(١) التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي، د. مسعود صحراوي: ٤٠.

(٢) ينظر: أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د. محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠٠٢م: ٤٧.

(٣) ينظر: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم: ٩٩.

(٤) ينظر: مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي، جوستن هنده لانج، ترجمة: سعيد حسن بحيري: ٨٧.

تصنيف الأفعال الكلامية عند سيرل: جعلها (سيرل) خمسة أصناف كما فعل (أوستين)^(١):

١. الإخباريات (Assertives):

الغرض الإنجازي فيها هو نقل المتكلم واقعة ما (بدرجة متفاوتة) وتسمى الأفعال (التصويرية) من خلال قضية يعبر بها عن هذه الواقعة، وأفعال هذا الصنف كلها تحتل الصدق والكذب، واتجاه المطابقة منها من الكلمات إلى العالم (↓)، وشرط الإخلاص فيها يتمثل في النقل للواقعة والتعبير الصادق عنها وتشمل التأكيد والوصف.

٢. التوجيهات (Directives):

غرضها الإنجازي حمل الشخص على القيام بفعل معين؛ أي تحريك السامع للقيام (بتنفيذ) فعل ما، واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات (↑)، وشرط الإخلاص يتمثل في الرغبة الصادقة وتشمل الأمر والنهي والطلب، وأن هناك مؤشرات كفيلة بإبراز الدور الإنجازي للفعل منها صيغة الفعل: يأمر، يعد... وأشكال نحوية أو اصطلاحية مثل (باسم الشعب) والتغيم والموقف، وقد تكون محاولة المتكلم لينة نحو قولك: (أغريك، أناشدك) وقد تكون عنيفة كقولك: (أصر على أن تفعل)، والأفعال التي تتدرج تحت هذا الصنف كثيرة أمثالها (أسأل، أرجو، أتضرع، ألتمس، أستعطف، أنصح، آمر، أسمح... كما يندرج تحتها كثير من أفعال الممارسات في النموذج الأوستيني وبعض أفعال السلوك مثل (أعترض).

٣. الالتزاميات (Commissive):

هي أفعال يلتزم المتكلم بواسطتها بفعل شيء في المستقبل، ويكون اتجاه المطابقة من الكلمات إلى العالم (↑) والمتكلم هو المسؤول عن إحداث هذا التغيير.

٤. التعبيرات (Expressifs):

غرضها الإنجازي هو التعبير عن حالة نفسية وليس لهذا الصنف من الأفعال اتجاه مطابقة (أي لا توجد علاقة بين الكلمات والعالم) وشرط الإخلاص هو القصد وتشمل: الاعتذار، التهنة والمواساة... إلخ، وأمثلة أفعالها (يشكر، يواسي، يهنئ، يشكو....).

٥. الإعلانيات (Declaratives):

الغرض الإنجازي فيها إحداث تغيير عن طريق الإعلان واتجاه المطابقة فيها من الكلمات إلى العالم، ومن العالم إلى الكلمات (في الاتجاهين) (↑↓)، ولا تحتاج إلى شرط الإخلاص وتشمل، الإعلام، والإخبار والإعلان، وتقرب من الإخباريات أحياناً.

(١) ينظر: التحليل اللغوي عند مدرسة أوكسفورد، صلاح إسماعيل: ٢٣٠، مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي: ٨٨.

الدين

الدين لغة:

"يُقَالُ دَانِتُ فُلَانًا إِذَا عَامَلْتَهُ دَيْنًا، إِذَا أَخَذَ وَإِمَّا إعطاءً...

ويقال: دِنْتُ وَأَدْنْتُ إِذَا أَخَذْتُ بَدِينٍ، وَأَدْنْتُ أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دَيْنًا"^(١).

الدين اصطلاحاً:

"هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ... والمداينة مفاعلة منه، لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه"^(٢).

اجتمعت أحكام الدين في كتاب الله العزيز في نص واحد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَؤْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ، نداء موجه لجموع المؤمنين بأداة النداء (يا) التي تقضي (أي يُطلب) بها من الذي نودي الإقبال بسمعه وذهنه على الذي ناداه منتظراً ما يخاطبه به بعد النداء^(٣)، والنداء مقصود به خصوص المتدائنين، والتدائين (تفاعل) وأطلق هنا مع أن الفعل صادر إلى جهة واحدة وهي جهة المدين، (والمفاعلة) (المداينة) مقصود منها المخاطبين وهم الدائن والمدين معاً^(٤)، ومعنى (الدَّين) التدائين، يقال: دَانِيتُ الرَّجُلَ عَامَلْتُهُ بِدِينٍ مَعْطِيًا أَوْ أَخَذًا كما تقول: بَايَعْتُهُ إِذَا بَعَيْتَهُ أَوْ بَاعَكَ^(٥).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (دَبَنَ): ٣١٩/٢.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٤٧/١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٧٧/٣.

(٣) ينظر: كتاب الحروف، الفارابي: ١٦١.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٩٨/٣.

(٥) ينظر: الكشف، الزمخشري: ٤٠٢/١، مفاتيح الغيب، الرازي: ١٠٨/٧.

وقيل إن (المداينة) نزلت في السلف؛ لأنَّ النبي قدم إلى المدينة وهم يُسلِّفون في الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ والثلاث، فقال (ﷺ): (من أسلفَ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم) ^(١)، وقيل: إنه القرض ^(٢)، والبيع على أربعة أوجه: بيع العين بالعين وذلك ليس مداينة البتة، بيع الدين بالدين وهو باطل، وبيع العين بالدين، وهو إذا ما باع شيئاً بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين وهو السلم والبيعان الأخيران مقصودان في الآية الكريمة ^(٣).

قال تعالى: ﴿يَذِينَ﴾ فذكر ﴿يَذِينَ﴾ مع كونه معلوماً من قوله تعالى: ﴿نَدَايْنُكُمْ﴾ فهي لفائدة وحكمة منها: أن التداين بمعنى المجازاة، والدين الجزاء فذكر الله (ﷻ) الدين لتخصيص أحد المعنيين، وقيل ذكر الدين ليرجع الضمير إليه في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ فلو لم يذكر ذلك لوجب أن يقال: فاكْتُبُوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن، وقيل ذكر الدين (تأكيداً) وقيل إشارة إلى عموم الدين كثيراً وقليلاً ولدفع توهم المجاز ^(٤).

﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ طلب تعيين الأجل للدين دفعاً للخصومة، فأدمج تشريع التأجيل في أثناء تشريع التسجيل (والأجل) المدة من الزمن محددة النهاية ^(٥).

وهو الوقت المعين لحلول وقت أدائه في المستقبل، فإن قيل المداينة لا تكون إلا مؤجلة، فما فائدة ذكر (الأجل)، وإنما ذكر الأجل ليصفه بقوله ﴿مُسَمًّى﴾ أي معلوماً بالوقت بالسنة والشهر واليوم ونظائرها مما يدفع الجهالة ^(٦).

وبقراءة تداولية لقوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يفهم القصد إلى فعل كلامي توجيهي غير مباشر فيه الأمر بتحديد الأجل، وهو أمر تبعاً لمراتب الخطاب الموجه من الله (ﷻ) إلى جموع المؤمنين، قصد إليه الخطاب وفهمه التفسير - كما أسلفنا -.

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أي اكتبوا الدين والأجل وهو فعل كلامي مباشر توجيهي، واختلف العلماء في دلالة الأمر القوة الانجازية بالكتابة في الآية من حيث قوة فعل الأمر هل هو واجب على

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠): ٨٥/٣.

(٢) القرض: بفتح القاف وحكى كسرهما، معناه القطع، وهو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله، وسمى قرضاً؛ لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقرض ويسميه أهل الحجاز سلفاً، والقرض جائز، وحكمه مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقرض أركانه: الصيغة (الإيجاب، والقبول) العاقدان: (العقل البلوغ الاختيار الأهلية)، المعقود عليه يجوز فيما يجوز في السلم، معلوم الأجل أو مجهوله وقت أراد المقرض الاسترداد. ينظر: مغني المحتاج: ٢٩/٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ١١٧/٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١٧/٣، مفاتيح الغيب: ١١٧/٤-١١٨، البحر المحيط، أبو حيان: ٣٥٩/٢، الكشف: ٤٠٢/١.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٩٩/٣.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب: ١١٧/٤-١١٨، البحر المحيط: ٣٥٩/٢، روح المعاني، الألوسي: ٥٥/٢، التحرير والتنوير: ٩٩/٣.

التوجيه أم مندوب على الإرشاد والتفضيل، فذهب رأي إلى أن دلالة فعل الأمر في الفعل ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ على الحتم والإلزام^(١)، إذ الأصل في الأمر الوجوب.

ذلك أن "الأمر هو طلب الفعل بصيغة مخصوصة وصيغته (افعل) نحو (اذهب)...والأمر مستقبل ابداً مطلوب به حصول ما لم يحصل " (٢).

قالوا ومما يؤيد دلالة الوجوب (يقوي الإنجاز) عناية الآية ببيان من له حق الإملاء وصفة الكاتب وحته على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة^(٣)، -يفهم منه (يستلزم حوارياً) أن المعاملة غير الحاضرة توجب الكتابة- وذلك بنفي الجناح كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، فإنه يُشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين، كما تتابعت الأوامر في الآية وتأكدت حتى في حال السفه والضعف والعجز، فقد ولى من عليه الحق من هؤلاء بأن يملي عنه للكاتب، ولم يعفهم من الكتابة، ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب بكون ذلك ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، أما الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة- فقد حملوا الأمر بكتابة الدين في النص على الندب والاستحباب^(٤).

قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أمر للمتدينين بفعل كلامي توجيهي باستعمال أحد صيغ الأمر بأن يوسطوا كاتباً يكتب بينهم... صيغة الأمر به إلى الكاتب مبالغة في الأمر بالاستكتاب والعرب تعمد إلى المقصود فتنزله منزلة الوسيلة مبالغة في طلب حصوله، (يعني تداولياً تعديل للقوة الإنجازية وتقوية الأمر) ومتعلق فعل الطلب هو ظرف ﴿بَيْنَكُمْ﴾ وليس هذا أمر للكاتب^(٥).

﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾ ومعنى ﴿بَيْنَكُمْ﴾ أي: بين صاحب الدين والمستدين تقضي (يستلزم حوارياً) بأن لا ينفرد أحد المتعاملين بالكتابة، فإذا وقعت بينهما اطلع كل واحد على ما

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٥٠/١ اختاره ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وابن سيرين والضحاك وغيرهم.

(٢) معاني النحو، د.فاضل السامرائي: ٣١/٤.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١١٧/٣-١٢٠، الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٣/٣، التحرير والتنوير: ١٠٠/٣.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية: ٣٥٩/٣، أحكام القرآن، الجصاص: ٤٨٢/١، جامع البيان في تأويل أي القرآن، : ٣٨٣/٣، مفاتيح الغيب: ١١٩/٤، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٧٢٢/١-٧٢٦، التحرير والتنوير: ١٠٠/٣.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٠١/٣.

سطره الكاتب^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿بَيِّنْكُمْ﴾ إخراج لأحد الطرفين من الأمر بالكتابة^(٢)، وهو استلزام حوارى ثانٍ، فلا يكون الكاتب واحدًا من طرفي الدين .

﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق دون زيادة أو نقصان^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾ فعل كلامي مباشر توجيهي دال على الأمر، فعل القول بصيغة لام الأمر مع الفعل المضارع. فعله القضوي الأمر بكتابة الدين غرضه الإنجازي الحتم والإلزام على أحد الأراء أو النذب على الرأي الآخر، فعله التأثيري حمل المتدائنين على كتابة الدين .

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمْلَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.

﴿وَلَا يَأْبَ﴾ "أبى فلان يأبى ... امتنع ... أبى الشيء يأباه إباءً وإباءة: كرهه"^(٤).

يقول المبرد: "واعلم أن الطلب من النهي بمنزلته من الأمر، يجري على لفظه كما جرى على لفظ الأمر"^(٥)، و"لنهي حرف واحد وهو (لا) الجازم في قولك: لا تفعل، والنهي محذو به محذو الأمر في أن أصل استعمال: لا تفعل، أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلا أفاد طلب الترك فحسب ... والأمر والنهي حقهما الفور"^(٦). وهذا النص يدل دلالة واضحة على أهمية النظر إلى سلطة الخطاب فان صدر الخطاب من سلطة عليا كان واجبا وان تساوى المتخاطبين في المرتبة أصبح الخطاب طلبا وهذا من أكثر ما تركز عليه التداولية في أداء الفعل بالقول .

واختار الربيع ومجاهد وعطاء القول بوجوب الكتابة على الكاتب إذا دعي للكتابة بين المتدائنين^(٧).

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢٨٢/٢.

(٢) ينظر: صفوة التفاسير، الصابوني: ١٦١/١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٥٦١/١.

(٤) لسان العرب (أبى): ٤/١٤.

(٥) المقتضب، المبرد: ١٣٥/٢.

(٦) مفتاح العلوم: ٣١٨/١.

(٧) ينظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن: ١١٩-١٢١، الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٤/٣، مفاتيح الغيب:

١٢٠/٤، التحرير والتنوير: ١٠١/٣-١٠٢.

ولا يخفى أنَّ الفعل الكلامي المباشر من فئة التوجيهيات فعله القولي المركب تركيباً نحوياً دالاً على النهي بأوضح صورة ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ وهو "طلب الكف عن الفعل على وجه العلو والاستعلاء"^(١). فعله التأثيري هو توجيه الكاتب بكتابة الدين متى طلب منه ذلك .

وخلاصة الأقوال في تحديد القوة الإنجازية لقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ) أنه فرضٌ على الكفاية (يكفي فيه أداء بعض الأشخاص عن الجميع) كالجهاد والصلاة على الجنابة، الرأي الثاني أنه فرضٌ حال فراغ الكاتب، (وهذا مشابه للأول في القوة الإنجازية) قاله بعض أهل الكوفة الرأي الثالث أنه ندب على المتدينين، (ومعناه أن قوة الانجاز في هذا الرأي أضعف وأقل (الرأي الرابع أنه منسوخ قاله الضحاك، واختار ابن العربي أنه أمر إرشاد على الكاتب^(٢)، وهذه الآراء تمثل قوة الفعل التأثيري ومدى إلزام المخاطب بالفعل.

استلزم قوله تعالى: (ولايأب كاتب) أن الكتاب كانوا يمتنعون عن الكتابة فنهاهم الله عن ذلك .

قال تعالى: (وَلِيُمْلِلْ) بمعنى الإلقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله (أملئت)، وقد تبدل أحد المضاعفين باءً، ويتبعه المصدر فيه، وتبدل همزة لتطرفها بعد ألف زائدة فيقال: إملاءً، فهو الإملاء، أي وليكن الملقى على الكاتب ما يكتبه من الدين (الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) وهو المطلوب، لأنه المشهود عليه، فلا بد أن يكون هو المقر لا غيره^(٣)، وقيل الإملاء والإملاء لغتان: أَمَلَّ وأَملى: فعلى الأولى لغة أهل الحجاز وبني سعد، والثانية لغة تميم وقيس، ويقال أَمَلْتُ وأَمَلَيْتُ على الرجل، أي أَلْقَيْتُ عليه ما يكتبه وأصله في اللغة الإعادة مرّة بعد أخرى^(٤).

(وَلِيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) لأنه المقرُّ به الملتزم بالحق، فلو قال الذي له الحق لي كذا وكذا لم يحدث قوله شيئاً وكان ادعاء حتى يقرّ الذي عليه الحق (المدين)^(٥).

(وليملل) فعل قولي باستعمال لام الأمر مع الفعل المضارع وهي إحدى صيغ الأمر فعله الإنجازي من فئة التوجيهيات دال على الأمر قوته الإنجازية الحتم والإلزام، فعله التأثيري حمل المدين على إملاء الحق على نفسه (الالتزام) تلافياً لحصول الغبن بعله حاجته الى الدين .

(١) ينظر: الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، علي محمود حجي الصراف: ١١٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٤٩/١.

(٣) ينظر: روح المعاني، الألوسي: ٥٦/٣.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣٥٧/٤، الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٥/٣، البحر المحيط: ٣٥٧/٢، فتح القدير: ٤٥٤/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٤٩/١.

قال تعالى: (وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبُّهُ) اتقى لغة: من الفعل (وقي): وقى: وقاه الله وقياً ووقاية وواقية: صانه ... وتوقى واتقى بمعنى، وقد توقيت واتقيت الشيء وتقيته واتقيته وأتقيه نقى وتقية ونقاء ونقاء: حذرته...^(١). وقيل في التفسير (وَلَيَتَّقِ اللَّهَ) معناه ليحذر عقابه^(٢).

إن صيغة الأمر المتمثلة بـ(لام) الأمر الجازمة الداخلة على الفعل المضارع تمثل (الفعل الإنجازي) الدال مباشرة على الأمر (فعل توجيهي)، في حين أن الغرض الإنجازي هو التحذير يدعمه المعنى المعجمي للفظ، كذلك التصريح بلفظين (الله) و(ربه) وكان يمكن أن يكتفي النص بأحدهما ولعل تقويه الخطاب كانت السبب في التصريح باللفظتين.

قال تعالى: (وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا) البَخْسُ في اللغة: "النقص، بَخَسَهُ حَقَّهُ يَبْخَسُهُ بَخْسًا إذا نقصه"^(٣)، وفي التفسير: لا يَنْقُصُ منه "أي من الحق الذي عليه شيئاً"^(٤)، وقيل أيضاً: لا يكتُم منه شيئاً^(٥).

للنهي من حيث النحو صيغة واحدة وهي (لا) الجازمة التي تختص بالدخول على الفعل المضارع فتقيد جزمه واستبداله سواء أ كان الفعل للغائب أم المخاطب أم المتكلم. ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ﴾ أي لا ينقص بالمخادعة أو المدافعة بأي وجه كان، والخطاب موجه إلى المأمور بالإملال وهو المدين، والغرض الإنجازي من الفعل الكلامي المباشر المتمثل (بالنهي) هو التحذير وقد جمع بين الأمر والنهي للتأكيد على الغرض نفسه.

وفي النص دلالة خفية مستلزمة، على أن كل من أمر بشيء لغيره فالقول قوله فيه؛ لأن البخس هو النقص، فلما وعظه الله (ﷺ) في ترك البخس دلّ على أنه إذا لم يبخس كان القول مقبولاً^(٦)، أي مأخوذاً به إذا زاد على نفسه بالحق الذي عليه يفهم ذلك من مضمون النص. **قال تعالى:** (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ).

(سَفِيهًا) السبين والفاء والهاء أصل يدل على خفة وسخافة وهو قياس مطرد، فالسفة: ضد الحلم، يقال: ثوب سفيه؛ أي: رديء النسيج ويقال تَسَفَهَتْ الرياح أي: مالت ...

(١) لسان العرب، (وقي): ٤٠١/١٥.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: ٥٦/٦.

(٣) لسان العرب، (بخس): ٢٤/٦.

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: ٣٩٥/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٧٢٥/٢.

(٦) أحكام القرآن، الجصاص: ٤٨٥/١-٤٨٦.

ويقال: تَسَقَّهْتُ فلاناً عن ماله إذا خَدَعْتَهُ، كَأَنَّكَ مَلْتَ بِهِ عَنْهُ واستخففته، وذكر ناس أن السَّفه أن يُكْثِرَ الإنسان من شُرْبِ الماء فلا يرتوي^(١).

السَّفه لغة: "السَّفه والسَّفاهة: خِفَّةُ الحِلْمِ، وقيل نقيض الحِلْمِ، وأصله الخفة والحركة، وقيل الجهل وهو قريب بعضه من بعض ... وفي التنزيل العزيز ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة آية ١٣٠]، إِلَّا مَنْ سَفِهَ الحَقَّ ... وقال أبو عبيدة ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ أهلك نفسه وأوبقها"^(٢).
تدور المعاني اللغوية لمادة (سفه) حول الخفة، والحركة، والسخافة، والخداع، وعدم الارتواء من الماء والجهل والإهلاك ...

فالسفيه ... المهلهل الرأي في المال الذي لا يُحْسِنُ الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبه بالثوب السفيه الخفيف النسج، والسفه الخفة، ومنه قول الشاعر^(٣):
مشين كما اهتزت رماحٌ تسفَهت أعاليتها مَرَّ الرياحِ النواسم^(٤)

وقيل السفيه هو الجاهل بالأمر والإملا^(٥).
ولخص ابن الجوزي الأقوال في معنى السفيه هنا على أربعة أقوال: الأول الجاهل بالأموال، والجاهل بالإملا، والثاني أن السفيه الصبي والمرأة، والثالث أنه الصغير، والرابع أنه المبذر^(٦)، وقال ابن جرير: والأولى بتأويل الآية تأويل من قال: السفه في هذا الموضع الجاهل بالإملاء لأن السفه في كلام العرب هو: الجهل^(٧).

(ضَعِيفًا) الضعيف لغة: الضَّعْفُ والضُّعْفُ، خلاف القُوَّةِ، وقيل الضُّعْفُ بالضم في الجسد، والضُّعْفُ بالفتح في الرأي والعقل، وقيل هما معاً جائزان في كل وجه^(٨).

والضعيف الموصوف بالضعف منهم هو العاجز عن إملا، وإن كان شديداً رشيداً إما لعي في لسانه أو خرس^(٩). والضعيف هو المدخول العقل ناقص الفطرة، والذي لا يستطيع أن يُمَلَّ هو: الصغير، والغائب عن موضع الإشهاد إما لمرضٍ أو لغير ذلك من الغُر، وأما

(١) ينظر: مقاييس اللغة (سفيه): ٨٠/٣.

(٢) لسان العرب (سفه): ٤٩٨/١٣.

(٣) ديوان ذي الرمة: ٦٩٥.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٦٣/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٧٢٦/٢.

(٦) ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي: ٢٥٢/١.

(٧) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٥١/٦.

(٨) لسان العرب، (ضعف): ٢٠٣/٩.

(٩) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٦٢/٢.

الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، أو من لا تستطيع وهو أولى وقيل السفیه هو الصبي الصغير، وقيل الضعيف هو الكبير الأحمق^(١).

وقيل: إن الضعيف هو الضعيف في عقله أو من كان صبياً مأذوناً له، لأن ابتداء الآية قد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جازئ التصرف والمدانية، فأجاز تصرف هؤلاء كلهم فلما وصل الحال إملاء الكتاب والإشهاد ذكر من لا يستطيع إكمال ذلك إما لجهل بالشروط أو لضعف في العقل لا يحسن معه الإملاء، أو لصغر أو كبر سن لأن في قوله ﴿صَعِيفًا﴾ يحتمل الأمرين جميعاً^(٢).

ثم خلص ابن العربي إلى القول: أن العرب تطلق السفیه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى، وكذلك يطلق على الضعيف مقصوداً به العقل أو البدن، ويرى أن السفیه هو المتأهلي في ضعف العقل كالمجنون والمحجور... أما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل، أما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الغبي الذي يفهم منفعتة لكن لا ينفق العبارة، والأخرس الذي لا يبين منطقته من غرضه^(٣).

من استعراض الآراء والرجوع إلى المعاني اللغوية أرى أن السفیه سهل الخداع فيما يخص المال ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السَّهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ (النساء آية: ٢٩)، والمقصود أموالهم وقد يكون صغيراً أو كبيراً امرأة أو رجلاً.

أما من خص الصبي أو المرأة على وجه الخصوص فقد جانب الصواب فأما الصبي فيؤذن له بالتجارة من قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء آية ٦]، أما المرأة فلها ذمة مالية مستقلة عن ذويها لها أن تنبيع وتشتري وتعتد العقود دائماً أو مديناً وليس في النص ما يشير إلى نقص أهليتها المالية.

أما الضعيف فالضعف على أي وجه كان عقلياً أو جسدياً ما دام ينقص من أهلية الضعيف حتى يباح للولي أن يملئ عنه (فقط) دون بقية التصرفات فالضعف في الإملال لا في غيره وإلا لما أبيع له التصرف في المال أصلاً.

ابتدأ النص بحرف الشرط (إن) بعد الفاء (الرابطة) ولا تشعر (إن) بزمان "يكون فيه توقف حصول الجزاء على حصول الشرط"^(٤)، فهي وضعت "للدلالة على مجرد تعليق الجواب

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٥٢/٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٤٨٨/١-٤٨٩.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٤٨/١.

(٤) ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي: ١٨٦٢/٤.

على الشرط^(١)، وهي "مهمة لا تستعمل إلا فيما كان مشكوكاً في وجوده، ولذلك كان بالأفعال المستقبلية؛ لأن الأفعال المستقبلية قد توجد وقد لا توجد"^(٢)، كل هذه الصفات في الأداة تمثل سمة تداولية قصدتها احتمال الحدث والتنبيه إلى أنه متى تحقق الشرط وجب الجواب ومعناه (إن) حدث الشرط (وجب) الجواب وهو فعل كلامي مباشر عرضه توجيه المخاطب المخصوص بصفات معينة (السفة، أو الضعف، أو عدم استطاعة الإملال) إلى أداء معين متمثلاً بجواب الشرط (ليمل).

يمكننا أن نجمع القول بأنه متى تعذر على (المدين) القيام بالإملال سواء أكان العذر في نفس (المدين) أو في ظروف محيطة به وجب (على التوجيه) على وليه الإملال. وقوله تعالى: (أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ) اختلفت عبارات المفسرين في المراد من قوله تعالى: (لَا يَسْتَطِيعُ) ومنه القول أن الممنوع من الإملال بالحبس الذي لا يقدر معه حضور الكتاب فيمل عليه وإما لغيبه عن موضع الإملال^(٣)، وقيل هو الصغير ووليه وصيه، أو أبوه والغائب... والمريض أو لغير ذلك من العذر ووليه وكيله وكذلك الأخرس الذي لا يستطيع^(٤)، وأضاف البغوي العجمة^(٥)، سبباً لعدم الاستطاعة وقيل: الذي لا يستطيع أن يمل هو العاجز كمن به بكم وعمى وصم^(٦).

قال تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾، كان الأولياء قبل الإسلام وفي صدره كبراء القرابة والولي هو الأب والوصي وعرفاء القبيلة^(٧).

اختلف المفسرون في عود الضمير في (وَلِيَّهُ) على قولين: الأول وهو قول الجمهور أنه يعود على الذي عليه الحق والتقدير فيمل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الإملال لأحد الأسباب الموجبة^(٨)، والولي هو الذي يلي أمره، من وصي إن كان سفيهاً أو صبياً أو كيلاً إن كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدق^(٩)، القول الثاني: أن الضمير في قوله

(١) شرح شذور الذهب، ابن هشام الأنصاري: ٣٥١.

(٢) شرح المفصل، ابن يعيش: ١١٣/٥.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٢٢/٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٨/٣.

(٥) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣٩٢/١.

(٦) التحرير والتنوير: ٩٩/٣.

(٧) ينظر: التحرير والتنوير: ١٠١/٣.

(٨) المحرر الوجيز: ٣٦٢/٢-٣٦٣، الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٨/٣، مفاتيح الغيب: ٩٥/٧.

(٩) الكشف: ٣٣٠/١.

تعالى: (وَلْيُتَّقِ) عائذ على ولي الحق وهو صاحب الدين وهذا القول عن ابن عباس وابن جبير، والربيع بن أنس^(١).

يقول الطبري في تفسيره: "فوضع الله عنهم فرض إملال ذلك للعلل التي وصفنا إذا كانت بهم، وعذرهم بترك الإملال من أجلها، وأمر عند سقوط فرض ذلك عليهم ولي الحق بإملاله"^(٢)، وعود الضمير هو الفصل في تقدير الواجب المترتب عليه أداء فعل إثبات الحق والشخص المنوط به هذا الفعل تبعاً لتحليل المفسرين باستخدام الكفاءة اللغوية لديهم وفهمهم للنص وفق معطيات لغوية معينة أدت بالحكم.

قال تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (البقرة آية: ٢٨٢).

الشين والهاء والdal أصلٌ يدلُّ على حُضورٍ وعلمٍ وإعلامٍ ... والمشهد محضر الناس^(٣)، والجمع أشهاد وشهود وشهيد والجمع شُهداء والشَّهْدُ اسم للجمع عند سيبويه، وقال الأخفش: هو جمع وأشهدتهم عليه، واستشهده: سأله^(٤)، وهي "خبر قاطع أشهد بكذا أي أحلف، والمشاهدة المعاينة"^(٥).

تدور المعاني اللغوية للجزر اللغوي (شهد) حول الحضور والعلم والإعلام والسؤال والخبر القاطع والمعاينة والمشاهدة ... ومعاني الاستعمال لا تخرج عن هذه المعاني. (وَأَسْتَشْهِدُوا) أمر أي اطلبوا أن يشهد (بمعنى اسألوا أن يشهد لكم) بتوثيق الدين بالشهادة وإنها وثيقة احتياط للدائن فهي أنفى للريب وأبقى للحق وأدعى إلى رفع النزاع والاختلاف. (وَأَسْتَشْهِدُوا) أي أشهدوا يقال: أشهدت الرجل واستشهدته، و(شَهِيدَيْنِ) هما الشاهدان، قيل: فعيل بمعنى فاعل، والشهيد مَنْ شَهِدَ الشيء وحضره بإمعان كما يؤخذ من صيغة المبالغة، والسياق يدل مع الصيغة على أن وصف الكمال معتبر فيمن يشهد^(٦).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٢٣/٣، زاد الميسر، ابن الجوزي: ٢٥٥/١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٢٢/٣.

(٣) مقاييس اللغة، (شهد): ٢٢١/٣.

(٤) لسان العرب، (شهد): ٢٤٠/٣.

(٥) الصحاح: الجوهري: ٤٩٤/٢.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: ١١٩.

واستشهدوا وأشهدوا بمعنى واحد غير أن السين للتأكيد، ويمكن جعلها للطلب؛ أي اطلبوا الشهادة فيكون بذلك تكليفاً بالسعي للإشهاد^(١)، واختلف الناس هل هو فرض أو نذب والصحيح عند ابن العربي أنه للنذب^(٢).

(وَأَسْتَشْهَدُوا) فعل كلامي من فئة التوجيهيات، فعل القول بصيغة فعل الأمر (افعل) قوته الإنجازية على اختلاف دلالتها بين من عدّه فرضاً (فهى واجبة) ومن عدّه ندباً (فهى اختيارية) مستحبة، فعله القضوي (المداينة) الفعل التأثيرى هو التأثير على المخاطبين المتدينين لإشهاد الشهود عند المداينة. كما زادت السين من القوة الانجازية لفعل الأمر (بالتأكيد أو الطلب). وقوله تعالى: (مِنْ رَجَالِكُمْ) أراد من الأحرار، وقيل من المسلمين ولو قال (من الرجال) كان يغني عنه فلا بد لهذه الإضافة من خصيصة، وهى إما أحراركم وإما مؤمنوكم والمؤمنون أخص من الأحرار^(٣).

قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أى إن لم يكن الشاهدان رجلين، فرجل وامرأتان يشهدان، وقوله تعالى: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) جواب شرط، وهو جزء جملة حذف خبرها، لأن المقدر أنسب بالخبرية والتقدير (فرجلٌ شاهدٌ) فاستغني عن الذكر هاهنا بدليل المذكور سلفاً، ودليل المحذوف قوله تعالى: (وَأَسْتَشْهَدُوا) فهم من سياق النص، وجيء بكان الناقصة مع التمكن من أن يقال: فإن لم يكن رجلان، لئلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين، كما توهمه قوم وهو خلاف كلام الجمهور لأن مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين ... فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد، وعلل ذلك بقوله: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)، حيلة من النسيان والاشتباه، والضلال هنا بمعنى النسيان^(٤)، وليس الحذف إلا سمة تداولية غرضها الإيجاز والاختصار وتكثيف الإفادة فنجد "الصمت عن الإفادة أزيد للإفادة"^(٥).

وقوله تعالى (فرجل) خبر في معنى الإنجاز، وهو فعل كلامي إخباري دال على الأمر بدلالة الفعل السابق (اشهدوا)، على التخيير (رجل أو امرأتان).

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ١٠٥/٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٥١/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٢٥١/١، وينظر: التحرير والتنوير: ١٠٦/٣.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ١٠٨/٣-١٠٩.

(٥) دلائل الإعجاز: ١١٢.

قال تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) معنى (تَضِلَّ) أي تتسى والضلال عن الشهادة إنما هو النسيان لجزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً، ومن نسي الشهادة جملة فلا يقال عنه ضل فيها^(١).

قال تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) قيل: كان القوم يدعون إلى الشهادة فلا يستجيب أحد منهم فأُنزل الله تعالى هذه الآية^(٢).

والآية جمعت أمرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود وتحقق الأمن من تعطل الحق فالمدعو مندوب، ولَهُ أَنْ يتخلف لأدنى عذر، وإن كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قويّ الندب وقرب من الواجب، وإذا عُلِمَ أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها^(٣)، وهنا تظهر السمة التداولية للألفاظ مراعية مقام المتخاطبين وسياق الحال وترفع من الفعل الكلامي الواحد إلى إنجازات متعددة تبعاً للأحوال فالغرض الإنجازي الرئيس للفعل هو التوجيه يخرج هذا التوجيه بحسب الأحوال إلى المباح والمندوب والواجب بحسب المقامات.

قال تعالى: (وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ) ● السَّامُ والسَّامَةُ: الملل من الشيء والضجر منه، يقول زهير بن أبي سلمى^(٤):

سَمْتُ تَكَالِيفِ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَا لَكَ يَسَامُ

وقال لبید^(٥):

ولقد سَمْتُتَ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا وَسؤال هذا الناس كيف لبید

والضمير في قوله تعالى: (أَنْ تَكْتُبُوهُ) يعود على مذكور سابق وهو أحد شيئين إما (الدَّيْنِ) في أول الآية أو (الحق) في قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) وهو أقرب مذكور، والحق هنا هو الدَّيْنُ فهما واحد من حيث المعنى، وقيل معنى (وَلَا تَسْمُوا) أي لا تكسلوا، وعبر

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٩٧/٣.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٩٦/٦.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٦٨/٢-٣٦٩.

(٤) ديوان زهير بن أبي سلمى: ١١٠.

(٥) ديوان لبید بن ربيعة العامري: ٣٢.

عنه بالسأم، قيل لأن الكسل صفة المنافقين من قوله تعالى: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) (النساء: ١٠٣) (١).

الفعل الانجازي من فئة التوجيهات بأسلوب النهي الدال على ترك القيام بالفعل يقوي لإنجاز القول (صغيراً أو كبيراً) الدال على الاهتمام بالكتابة كذلك الضمير المتصل بالفعل الذي يحيل إلى (الدين) أو (الحق) يزيد من قوة الخطاب وتماسكه. وخلاصة القول إن الآيات السابقة تدل على وجوب الكتابة ومشروعية الشهادة ووجوب الإشهاد وأن الشهادة عامة في التعاملات التجارية كلها وكما تدل على الإشهاد عند المداينة والبيع لتوثيق الحقوق والتعاملات ولتسهيل إثباتها^(٢). فعلها القضوي العام هو (أحكام الدين).
الخاتمة

- حاولنا الكشف عن الأفعال الكلامية في نص الدين وتعدد الأساليب في إنجاز الأفعال الكلامية والكشف عن السياق الذي يحيط بالإنجاز الفعلي سواء كان خارجياً كأسباب النزول وتاريخ الدين قبل الإسلام أم سياقاً داخلياً نحو علاقات الجمل بعضها ببعض وترابط العبارات وأثر ذلك في تحقيق الإنجاز من ثم أثر ذلك في أداء المتلقي بين الشدة واللين والترغيب والترهيب والحث والحض وبين الحتم والإلزام الذي يعاقب تاركه وبين ما هو مباح أو مستحب يثاب فاعله.
- أقرب الدراسات التراثية لمفهوم أفعال الكلام في التداولية هي المعالجات الأصولية التي استنبطت الأحكام الشرعية ومنها أحكام الدين، محط دراستنا وجعلت من الاعتبارات اللغوية مدخلاً لدارستها فضلاً عن الاعتداد بالسياق الخارجي للنص (أسباب النزول) والسياق الداخلي المتمثل بعناصر تركيب الجمل وأزمنة الأفعال وحركة الضمائر وأدوات ربط الجمل بعضها ببعض.
- الاعتداد باللفظ في إنجاز عقود الدين فاللفظ هو ركن الإنجاز في هذه الحقوق أو ما ينوب عن اللفظ إذا تعذر كالإشارة والكتابة وهذا أمر مركزي في فكرة إنجاز الأفعال بالأقوال والتي تنهض عليها نظرية الأفعال الكلامية.
- تنوعت الأفعال الإنجازية بين الاخباريات والتوجيهات والالتزاميات مع غلبة أفعال التوجيه ويرجع ذلك إلى طبيعة الحق الذي يعالجه نص الدين في الخطاب القرآني الكريم والذي يحتاج إلى هذا النوع من الإنجازيات.

(١) ينظر: الكشف: ٤٠٣/١-٤٠٤، البحر المحيط: ٣٦٧/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي: ٢٦١/١.

- غلبة صيغ الأمر والنهي للتعبير عن الأفعال الإنجازية المباشرة ووضوح سلطة الخطاب العليا الموجهة من الله سبحانه وتعالى إلى المخاطبين .

المصادر والمراجع

- ❖ أحكام القرآن، ابن العربي بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٩٥٧م.
- ❖ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ❖ أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكلية الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ❖ ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ❖ آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د. محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠٠٢م.
- ❖ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ❖ تاج اللغة وصحاح العربية (الصاح)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ❖ التحرير والتتوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ❖ التحليل اللغوي عند مدرسة أوكسفورد، صلاح إسماعيل، دار التتوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-١٩٩٣م.
- ❖ التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي، د. مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. : ٤٠.

- ❖ التداولية من أوستن إلى غوفمان، فليب بلانشيه، صابر حباشة دار الحور للنشر والتوزيع، سورية، ط ١، ٢٠٠٧م.
- ❖ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ❖ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الأملّي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ❖ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو أحمد عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ❖ دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ط ٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ❖ ديوان ذي الرُّمة، قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- ❖ ديوان زهير بن أبي سلمى، زهير بن أبي سلمى، تحقيق: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ❖ ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك (ت ٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ❖ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ❖ زاد الميسر في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- ❖ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام (ت: ٧٦١هـ): تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع سوريا.
- ❖ شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء موفق الدين الأسدي الموصللي المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ)، قدّم له إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ❖ صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ❖ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ❖ في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، علي محمود حجي الصراف، مكتبة الآداب، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ❖ في اللسانيات التداولية مع تأصيلية في الدرس العربي القديم، د. خليفة بوجادي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ❖ القاموس الموسوعي للتداولية، جاك موشر-آن ريبول، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين بإشراف: عز الدين مجدوب، مراجعة: ميلاد خالد، دار سيناترا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ❖ كتاب الحروف، أبو نصر الفارابي، تحقيق وتقديم وتعليق: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- ❖ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جارالله (ت: ٥٨٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ❖ المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ❖ مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي، جوستن هنده لانج، ترجمة: سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق، ط ١، ٢٠١٢م.

- ❖ معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ❖ معاني النحو، د. فاضل السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ❖ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ❖ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.